ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⴰⵖⴰⵔⵜ

عدالة
JUSTICE
من أجل الحق في محاكمة عادلة

مذكرة حول

المرجعيات و القواعد الأساسية لسلطة قضائية مستقلة

يونيو 2013

بدعم و تعاون:

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة

عمارة 46 ، الشقة رقم 8 ، شارع فال ولد عمير أكدال-الرباط

الهاتف: 77.33.46 (212.5.37) / 68.09.39 (212.5.37)- الفاكس: 77.33.46 (212.5.37)

البريد الالكتروني:adalajust@menara.ma / الموقع الالكتروني: www.justicemaroc.org

تقديم

يطرح القضاء بالمغرب أسئلة عديدة، مؤسسية و تشريعية و هيكلية و قانونية وإدارية وبشرية، ما يدفع اليوم جميع الفاعلين المؤسساتيين و منظمات المجتمع المدني والباحثين، إلى ضرورة التفكير الجماعي والجدي في الوضع القضائي ببلادنا و في اشكالياته، و الاجتهاد في تقديم المعالجات الممكنة والحقيقية، تجنبا لتهديد المواطنين والمواطنات في أمنهم القضائي، وحقهم في الولوج إلى العدالة و ضمان حقوقهم كمتقاضين.

من هنا، يكون إصلاح القضاء بالمغرب، امتحان كبير لكل الفاعلين، وهم مطالبون بالإجابة على أسئلته بامتياز، أسئلة تهم مقوماته، تعقيداته ومتطلباته من اجل حماية حقوق المواطنين و المواطنات والنهوض بها.

أمامنا اليوم، كفاعلين من مواقع مختلفة،صورة أكثر وضوحا لما يعرفه مجال القضاء ،من اختلالات تهم بنياته ودوائره ومحيطه، والذي قاربته بالتحليل والدرس أيام دراسية وندوات ومناظرات ودراسات، شارك فيها محامون و قضاة وجامعيون وأطر المنظمات الحقوقية وصحافيون.

وقد تولدت عن هذه الملتقيات والندوات وورشات التفكير، قناعات ومواقف واضحة، اتجهت نحو ضرورة الإصلاح الشامل والمهيكل لقضاء نزيه،حر ،مستقل وكفء؛ له من المقومات الذاتية والموضوعية ما يجعل ثقة المواطنين والمواطنات فيه قوية باعتبار العدالة حق، وهي ككل الحقوق الأساسية للإنسان تندرج ضمن منظومة القيم الإنسانية التي لا يتصرف فيها الحكام.

واستنادا على رصيدها الأدبي وتجربتها الميدانية و العلمية مع شركائها في المنظمات الحقوقية فيما يتعلق بموضوع إصلاح العدالة. ومن موقع المسؤولية المطلوبة لإصلاح منظومة العدالة تلاءما مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصلاتها المتعددة. وتفعيلا للمقتضيات الدستورية المتعلقة باستقلالية القضاء، وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

وتفاعلا من جمعية عدالة مع الطلب الاجتماعي والسياسي والمدني القوي والمتزايد لإصلاح منظومة العدالة، الذي عبر عنه جميع الفاعلين، والتوصيات الصادرة عقب الاستعراض الدوري الشامل الأخير المتعلق بالمغرب، بمجلس حقوق الإنسان بجنيف المنعقد في شهر ماي من سنة 2012، المطالبة بضمان استقلالية السلطة القضائية وتحقيق المحاكمة العادلة، وحماية حقوق المتقاضين، ومراجعة القوانين المغربية وجعلها ملائمة لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتماشيا مع رسالتها الرامية إلى إصلاح منظومة العدالة ببلادنا؛ كمنظمة حقوقية متخصصة، تنخرط جمعية عدالة في ورش الإصلاح عبر المواكبة النقدية و الاقتراحية. في هذا السياق، أعدت هذه المذكرة التي تتضمن عدة اقتراحات، مساهمة منها في أن تجد منظومة العدالة ببلادنا طريقها الصحيح نحو الإصلاح الذي ينتظره الجميع .

جميلة السيوري
رئيسة جمعية عدالة

السياق العام

بالنظر للعديد من العوامل سواء منها الداخلية أو الخارجية، طرحت مسألة إصلاح القضاء بالمغرب بحدة، خصوصا بعد صدور مجموعة من التقارير والدراسات من قبل جهات ومنظمات مختلفة، أجمعت كلها على اختلال منظومة العدالة بالمغرب، وضعف الضمانات المؤسساتية المتعلقة باستقلالية ونزاهة السلطة القضائية، وضعف ضمانات المحاكمة العادلة، وبطء العدالة، وضعف الأمن القضائي...

وقد حظيت السلطة القضائية، باهتمام وعناية كبيرة في توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. وقد جاء في التقرير الختامي للهيأة بأنه رغم كل ما يمكن تسجيله من ايجابيات على المستويين الدستوري والقانوني، فإن الهيأة تبين لها من خلال الدراسات والتحليلات التي أجرتها للمتابعات والمحاكمات والقضايا في عدد مهم من الملفات المعروضة عليها، وجود قرائن على أنه كان يتم في العديد من المناسبات التدخل من قبل جهات محسوبة على السلطة التنفيذية في سير القضاء، مما جعل تلك المحاكمات تعرف اختلالات فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة[1].

وقد كان واقع السلطة القضائية وما نتج عنه من انتهاكات ماسة بالحقوق والحريات، أساس التوصيات الصادرة عن هيأة الإنصاف والمصالحة، والتي من أهمها في هذا الخصوص ما يلي[2]:

- تعزيز المبدأ الدستوري لفصل السلط، وخاصة فيما يتصل باستقلال السلطة القضائية والنظام القضائي، وعدم المنع الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وسير السلطة القضائية،
- تقوية الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء،
- فصل وظيفة وزير العدل عن المجلس الأعلى للقضاء،
- جعل المجلس الأعلى للقضاء بمقر المجلس الأعلى بالرباط.

---

[1]- هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الأول، ص 36

[2]- هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الرابع، ص 85 و 86

- مواصلة وتسريع وتيرة إصلاح القضاء والنهوض ،
- مواصلة تحديث المحاكم،
- تحفيز القضاة وأعوان العدالة، وتحسين تكوينهم الأساسي والمستمر، والتقييم المنتظم لأدائهم،
- مواصلة مشاريع تنظيم مختلف المهن القضائية وجعلها قادرة على الضبط الذاتي لشؤونها من حيث الحقوق والواجبات والأخلاقيات،
- مراجعة تنظيم واختصاصات وزارة العدل بشكل يحول دون أي تدخل أو تأثير للجهاز الإداري في مجرى العدالة وسير المحاكمات،
- تجريم تدخل السلطة الإدارية في مجرى العدالة،
- تشديد العقوبات الجنائية في حق كل إخلال أو مساس بحرمة القضاء و استقلاله.

وزيادة على التوصيات المتعلقة بشكل مباشر بالسلطة القضائية وإصلاح منظومة العدالة، فقد جاء في التقرير الختامي لهيأة الإنصاف والمصالحة، النص على ضرورة مراجعة الترسانة القانونية بما فيها الدستور والقانون الجنائي وقوانين الحريات العامة، وجعلها ملائمة لمقتضيات الإعلانات والاتفاقيات الدولية، والنص على سمو وأسبقية القوانين الدولية على القوانين الوطنية[3].

وفي نفس السياق أيضا صدرت مجموعة من التقارير عن العديد من المؤسسات الدولية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والاتحاد الأوربي، والتي وقفت على وضعية القضاء المغربي، وأقرت بعدم استقلاليته، وبضعف الإطار الدستوري والقانوني المنظم له، ولهذا طالبت بضرورة اعتماد إصلاحات جريئة ضمانا لاستقلالية القضاء وحماية لحقوق المتقاضين، وتشجيعا للاستثمار بالشكل الذي يمكن من المساهمة في رفع معدل النمو وتحقيق التنمية.

وقد سجلت منظمة الشفافية الدولية في العديد من تقاريرها، انتشار الرشوة والفساد بقطاع العدالة، وهو ما أكدته التقارير الصادرة عن الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة[4]، وهو

---

[3]- هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الكتاب الرابع

[4]- الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، دراسة حول النظام الوطني للنزاهة، المغرب 2009، ص 25

الأمر الذي أكدته أيضا التقارير الصادرة عن الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة[5]، والتي أصبحت بمقتضى الدستور الجديد تسمى بالهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

وقد ورد نفس التشخيص في العديد من التقارير والمذكرات ولا سيما مذكرة الجمعيات العشر[6] والتي تضمنت تشخيصا دقيقا لمنظومة العدالة بالمغرب، كما جاءت بالعديد من التوصيات والمقترحات التي من شأنها النهوض بمنظومة العدالة، ونذكر من بين هذه التوصيات ما يلي:

- تعزيز الضمانات الدستورية والقانونية والمؤسساتية اللازمة لاستقلالية السلطة القضائية
- تقوية شروط وضمانات المحاكمة العادلة
- إعادة النظر في التنظيم والتكوين القضائيين، وضمان الجودة والفعالية في العمل القضائي والإدارة القضائية
- إقرار الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومة ومحاربة الرشوة
- النهوض بأوضاع السجون والسجناء

وعلى نفس النهج، قامت جمعية عدالة في سياق الإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب سنة 2011، بإعداد مذكرة حول استقلالية السلطة القضائية، وتم رفعها للجنة الاستشارية لمراجعة دستور 1996[7]،وقد تضمنت هذه المذكرة العديد من المقترحات لحل اختلالات منظومة العدالة، ضمن جلها في دستور 2011 .

---

[5]- الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة، تقرير 2010 و 2011،

http://www.icpc.ma/wps/portal/detail/?WCM_GLOBAL_CONTEXT=/wps/wcm/connect/inte/rnet+icpc_fr/ICPC/Accueil/Espace+Publication/Rapports/Rapports+ICPC

[6]- مذكرة حول إصلاح القضاء بالمغرب، يونيو 2010، منشورات جمعية عدالة هذه المذكرة شاركت في إعدادها عشرة جمعيات حقوقية مغربية

[7]- مذكرة جمعية عدالة حول وضعية القضاء في الدستور، هذه المذكرة منشورة بالموقع الالكتروني لجمعية عدالة، ويمكن الإطلاع عليها على الرابط التالي:

http://www.justicemaroc.org/ar/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=41&Itemid=30

ويعد الخطاب الملكي ل 20 غشت 2009 [8] مرجعا أيضا لإصلاح منظومة القضاء بما تضمنه من تشخيص و ما قدمه من توجيهات .ففي هذا الخطاب حدد الملك الأهداف المنشودة من إصلاح القضاء في:

- توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة ا لجيدة، ومحفزا للتنمية.
- تأهيل القضاء ليواكب التحولات الوطنية والدولية، ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين.
- الاستجابة لحاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المباشر للإصلاح.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف الكبرى، حث الملك ، الحكومة على بلورة مخطط متكامل ومضبوط، يجسد العمق الاستراتيجي للإصلاح، في محاور أساسية، تتمثل في ستة مجالات ذات أسبقية. وهي:

- ✓ تعزيز ضمانات استقلال القضاء؛
- ✓ تحديث المنظومة القانونية؛
- ✓ تأهيل الهياكل القضائية والإدارية؛
- ✓ تأهيل الموارد البشرية؛
- ✓ الرفع من النجاعة القضائية؛
- ✓ ترسيخ التخليق.

كما تسجل جمعية عدالة محدودية العديد من المبادرات والمشاريع الحكومية السابقة في هذا الصدد، وتحث على ضرورة التعامل بكل المسؤولية المطلوبة لإصلاح منظومة العدالة تلاءما مع الاتفاقيات الدولية وتفعيلا للمقتضيات الدستورية المتعلقة باستقلالية القضاء، وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

وتذكر جمعية عدالة بالطلب الاجتماعي والسياسي والمدني القوي والمتزايد لإصلاح منظومة العدالة الذي عبر عنه جميع الفاعلين وبرز بشكل قوي في تظاهرات حركة 20

[8]- هذا الخطاب منشور بالموقع الالكتروني لوكالة المغرب العربي للأنباء http://www.map.ma

فبراير .

كما كان من أهم التوصيات الصادرة عقب الاستعراض الدوري الشامل الأخير المتعلق بالمغرب[9]، بمجلس حقوق الإنسان بجنيف، المطالبة بضمان استقلالية السلطة القضائية وتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتقاضين، ومراجعة القوانين المغربية وجعلها ملائمة لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ودأبا على نهجها كمنظمة حقوقية متخصصة , تنخرط جمعية عدالة في ورش الإصلاح عبر المواكبة النقدية و الاقتراحية له، وفي هذا السياق تأتي هذه المذكرة التي تتضمن المحاور التالية:

1- الإطار المعياري للإصلاح

وقد اعتمدت جمعية عدالة في إعداد مذكرتها على المرجعيات الدولية المعيارية والتصريحية العامة التالية :

- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم 32
- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها 32/40 بتاريخ 29 نونبر 1985 و 146/40 بتاريخ 13 دجنبر 1985
- المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا (كوبا) من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990
- مبادئ بنغالور المنظمة للسلوك القضائي ، والتي تم اعتمادها من طرف المجموعة القضائية حول تقوية نزاهة القضاء بتاريخ 26 نونبر 2002
- التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف و المصالحة وخاصة التوصية رقم 10 الواردة في إطار المحور رقم 1 المتعلق بتثبيت الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان وكذا

---

[9] - تم آخر استعراض دوري شامل خاص بالمغرب بتاريخ 22 ماي 2012

للإطلاع على ملاحظات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بخصوص تقرير المغرب يرجى الإطلاع على الوثيقة المرفقة بهذا الرابط الإلكتروني http://daccess-ods.un.org/TMP/7713300.58574677.html

التوصية رقم 2، الواردة في إطار المحور رقم 6 المتعلق بتأهيل القضاء و تقوية استقلاله؛

أما فيما يتعلق ببعض القضايا الخاصة للسياسة الجنائية فقد اعتمدت جمعية عدالة المرجعيات الدولية التصريحية التالية

- في مجال مقترحات إصلاح للنظام القانوني لوضعية الأطفال في نزاع مع القانون
- مجموعة القواعد الدنيا للأمم المتحدة المتعلقة بإدارة عدالة الأحداث (قواعد بيكين): قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40-33
- المبادئ التوجيهية للوقاية من انحراف الأحداث (المبادئ التوجيهية للرياض) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-112
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث في حالة سلب الحرية ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-113
- القواعد التوجيهية بخصوص الأحداث في نظام العدالة الجنائية، قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1997-30
- و في مجال العقوبات البديلة :
- القواعد الدنيا للأمم المتحدة لصياغة التدابير غير السالبة للحرية (قواعد طوكيو) ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-110
- إعلان كادوما حول الأشغال الموجهة للصالح العام و توصيات الندوة المعنونة (العدالة الجنائية: تحديات الاكتظاظ في المؤسسات السجنية) المنعقدة بسان خوصي (كوستاريكا) من 3 إلى 7 فبراير 1997، قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1998-23
- المبادئ الأساسية فيما يتعلق باللجوء إلى برامج العدالة التعويضية (la justice réparatrice) في المجال الجنائي، قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 2002-12
- و في مجال إعداد الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة الجنائية:
- إعلان مبادئ و برنامج عمل الأمم المتحدة في مجال الوقاية من الجريمة والسياسة الجنائية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46-152
- إعلان فيينا حول الجريمة و العدالة : رفع تحديات القرن الواحد والعشرين ومخططات العمل المرتبطة بها ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55-59

- إعلان بانكوك حول التنسيقات و الأجوبة : التحالفات الاستراتيجية للوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية ، قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 60-177
- وفي مجال الوقاية من الجريمة و القضايا المرتبطة بدعم المركز القانوني للضحايا، :
- إعلان الأمم المتحدة حول الجريمة و الأمن العمومي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60-51
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوقاية من الجريمة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13-2002
- إعلان المبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الجريمة و ضحايا الشطط في استعمال السلطة ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40-34
- المبادئ التوجيهية في مجال العدالة في القضايا المتعلقة بالأطفال ضحايا و شهود الأعمال الإجرامية، قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 20-2005
- الإعلان المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 48-104
- الاستراتيجيات و التدابير النموذجية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء في مجال الوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية، قرار الجمعية العامة رقم 52-86

2- خلاصات وتوصيات

أ-التوصيات المتعلقة بالقوانين التنظيمية المرتبطة باصلاح منظومة العدالة

1- المجلس الأعلى للسلطة القضائية

يمثل التلازم بين استقلال السلطة القضائية و استقلال رجال و نساء القضاء إحدى ثوابت البراديجم paradigme الذي يتم بواسطته تحليل و دراسة السلطة القضائية سواء من زاوية قانونية مؤسساتية أو من زاوية سوسيولوجية كجسم مهني أو من زاوية تدبيرية كمرفق للعدالة.

ان استقلال القضاء وتبوأة المكانة التي كفلها له الدستور ،باعتباره سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية رهين بتحديد القواعد المتعلقة بانتخاب وتنظيم وسير

المجلس الاعلى للسلطة القضائية والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب، كما يتعين تعزيز دور المجلس الاعلى للسلطة القضائية كهيئة دستورية لها ولاية كاملة على تسيير الشأن القضائي والإشراف على الادارة القضائية للمحاكم، تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي والاداري وتمتلك صلاحيات وسلطات استشارية وتقريرية متعددة ومختلفة تشمل كل مجالات الحياة المهنية والوظيفية للقضاة. ويساهم في تطوير المنظومة القانونية والقضائية ووضع قواعد معيارية مؤطرة للشان المهني وتكفل ضبط القيم القضائية وتفعيل اساليب تقييم جودة تعليل الاحكام وجودة الخدمة القضائية وتضمن الامن القانوني والقضائي.

وفي هذا السياق تقترح جمعية عدالة ما يلي:

حول تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية

طبقا للفصل 115 من الدستور، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يرأسه الملك ويتألف من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا.
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض.
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.
- ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.
- الوسيط
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- خمس شخصيات يعينها الملك،مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

مقترحات تتعلق بكيفيات انتخاب ممثلي القضاة:

فيما يتعلق بالهيأة الانتخابية تقترح جمعية عدالة أن يتم انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية من طرف زملائهم العاملين او الموجودين في وضعية إلحاق منقسمين إلى هيئتين انتخابيتين:

- قضاة محاكم الاستئناف
- قضاة محاكم اول درجة

وتقوم كل هيئة على حدة بانتخاب ممثليها بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية مع مراعاة تمثيلية النساء بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي تطبيقا للفصل 115 من الدستور.

- أما فيما يتعلق بالجسم الانتخابي فإننا نقترح أن يتضمن القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعض المقتضيات المنظمة حاليا في إطار مجال السلطة التنظيمية طبقا للمراسيم التنظيمية.
- أما فيما يتعلق بالقابلية للانتخاب ومن أجل ضمان درجة مهمة من تمثيلية القضاة فإننا نقترح أن لا يصح انتخاب قاض أو قاضية في هيئة من الهيئتين المشار إليهما سابقا إلا إذا كان ناخبا فيها ومزاولا مهامه عمليا بمحاكم الاستئناف او بمحاكم أول درجة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ العملية الانتخابية المعنية.
- تنظيم اسباب تنافي العضوية في المجلس واساسا في حالة العضوية في الحكومة او في مجلس النواب او مجلس المستشارين او في المجلس الدستوري.
- باستثناء العضاء المنصوص عليهم في المادة 115 يتم تحديد مدة الولاية للباقي في اربع سنوات غير قابلة للتجديد التلقائي
- التنصيص على تفرغ اعضاء المجلس
- تخويل اعلى هيئة قضائية ادارية اختصاص النظر في المنازعات الانتخابية
- حق اعضاء المجلس في التعبير عن ارائهم بكل حرية خلال دورات المجلس،وممارسة مهامهم بكل مسئولية واخلاص واحترام تام لمبادئ الاستقلال والحياد والتجرد

والشفافية وضمان المساواة وتكافؤ الفرص والاستحقاق وشرط الكفاءة.

- اشراف الاعضاء المعينين بقوة القانون على تنظيم الانتخابات

حول الاستقلالية الإدارية و المالية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

-تسجيل اعتمادا ميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل بعنوان "المجلس الأعلى للسلطة القضائية"مع اعتبار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية هو الآمر بصرف الاعتمادات المخولة للمجلس.

❖ الاختصاصات :

✓ تدبير المسار المهني للقضاة

- تعيين القضاة مع مراعاة مقتضيات الفصل 57 من الدستور ، وتدبير مسارهم المهني (التعيين، الترقية،الوضعيات النظامية، النقل ،الانتداب، الانقطاع عن العمل)؛
- السهر على تطبيق المقتضيات المتعلقة بحقوق وواجبات القضاة؛
- الاختصاص في المجال التأديبي الخاص بالقضاة مع العلم أن القرارات التأديبية يمكن أن تكون موضوع طعن بالشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيأة قضائية إدارية بالمملكة.

✓ الوظيفة الاستشارية ووظيفة الدراسات

- يمكن للحكومة، أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بخصوص مشاريع و مقترحات القوانين المتعلقة بالعدالة.
- يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط.
- يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه
- يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، و يصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

- يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين والإدارة و مختلف المؤسسات و الهيئات و المجالس العاملة في المجالات ذات العلاقة باختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية موافاة المجلس المذكور بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق.
- يقوم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بوضع تقرير سنوي عن أنشطته.

✓ وظيفة التفتيش و وضع مدونة أخلاقيات المهنة :

- تخويل اختصاص تفتيش المحاكم إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث تقوم المفتشية العامة، تحت السلطة المباشرة للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالتفتيش المستمر للمحاكم.
- إبقاء تفتيش المصالح التابعة لوزارة العدل من اختصاص وزارة العدل
- يختص المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتدوين أخلاقيات المهنة

✓ مبادئ اساسية لاختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المجال التأديبي

- مساعدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، من طرف قضاة مفتشين من ذوي الخبرة،
- اعتبار كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة،
- مبدأ إمكانية الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية . و ذلك أمام أعلى هيأة قضائية إدارية بالمملكة.
- تخويل ادارة التفتيش القضائي اجراء البحث في الوقائع والقيام بالتحريات الازمة بشان الشكايات المقدمة، وحظر الاستماع الى القاضي الا بعد وجود قرائن قوية.
- حصرمسالة ايقاف القاضي عن العمل بشرط خطورة الافعال المنسوبة اليه والمستوجبة للعزل.

- تمكين القضي المتابع تاديبيا او نائبه من حق الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالمتابعة التاديبية واخد نسخ منها.
- تمكين القاضي المتابع تاديبيا من حق الحضور لسماع المقرر التاديبي ,
- حضور المقرر الى جانب القاضي المتابع في المحاكمة التاديبية.
- اتخاذ القرارات التاديبية باغلبية الاصوات، وتتخذ قرارات العزل باجماع الاعضاء الحاضرين.
- الزامية تعليل المقررات التاديبية ووجوب مراعاتها لمبدأ التناسب بي المخالفة والعقوبة
- تنظيم رد الاعتبار والحق في الطعن القضائي امام اعلى هيئة قضائية ادارية.
- نشر جميع القرارات المتعلقة بالمجلس بالموقع الاكتروني وبالجريدة الرسمية.

2- تدبير المعهد العالي للقضاء

يقترح تعديل المادة 5 من القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، لتخويل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئاسة مجلس إدارة المعهد.

النظام الاساسي للقضاة

✓ فيما يتعلق بالولوج:

- إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تنظيم امتحان الولوج .
- رفع سن الولوج إلى سلك القضاء إلى 25سنة على أن لاتتجاوز 45 سنة.

✓ فيما يتعلق بالتكوين:

- جعل مدة التكوين بالنسبة للناجحين محددة في سنة.
- إدراج المواثيق الدولية في مقررات التكوين بالمعهد العالي للقضاء.
- خضوع القضاة المتدربون لامتحان عملي أمام هيأة قضائية ينتدبها رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية بهدف تقييم قدرته على الفصل في القضايا المعروضة عليه على مختلف أنواعها.

- يقدم كل قاضي متدرب بحثا قانونيا يشرف عليه أحد قضاة محكمة التدريب .
- توفير شروط التكوين المستمر للقاضي وتوحيد الرؤية والاجتهاد.

✓ **التعيين**

يعين القاضي المتخرج بظهير شريف باقتراح من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

حقوق وواجبات القضاة:

- يتعين على القاضي أن يصرح بممتلكاته داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لتعيينه بمجموع انشطته المدرة للدخل ولممتلكاته التي يملكها او يملكها أولاده القاصرون أو يدبرها وكذا المداخيل التي تسلمها بأية صفة من الصفات خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.
- تقوم لجنة يرأسها الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومؤلفة من الأعضاء بحكم القانون بهذا المجلس بحضور أمين المجلس المذكور بصفته مقررا بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات والمداخيل.
- يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تطلب من أي قاض التصريح بالممتلكات ومداخيل زوجته وابنائه القاصرين.
- يقدم أمين المجلس الأعلى للسلطة القضائية تقريرا عن أعمال اللجنة خلال كل دورة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في حق امرتكب المخالفة.
- حماية القضاة اثناء ممارستهم لمهامهم مما قد يتعرضون له من التهديدات والتهجمات والسب والقذف مع ضمان التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي يمكن ان تلحق بهم بصفة شخصية او ابنائهم او ازواجهم اثناء ممارستهم لمهامهم او بسبب القيام بها.
- تحديد مفهوم واجب التحفظ ومفهوم الاجل المعقول.
- تمتيع القضاة بحقهم في الطعن في القرارات التأديبية الصادرة في حقهم .

بخصوص الوضع القانوني المقترح للنيابة العامة

1- أجرأة استقلال قضاة النيابة العامة ازاء السلطة التنفيذية

توصي جمعية عدالة ان:

- تنص احدى مقتضيات القانون التنظيمي المحدد للنظام الاساسي للقضاة ، على ان يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ومراقبة وتسيير رؤسائهم الاعلين,
- تعديل المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية من أجل التنصيص على مبدأ استقلال النيابة العامة في القيام بمهام الأبحاث و المتابعة ، و تمكين وزير العدل من أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ما يصل إلى علمه من مخالفات القانون الجنائي، لكن دون أن تكون لوزير العدل إمكانية إصدار أمر كتابي بمتابعة مرتكبيها و لا تكليف من يقوم بذلك.

2- شروط اعمال السياسة الجنائية من خلال النيابة العامة

- إبقاء تنصيص المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية على إشراف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية ويمكن للصيغة المعدلة للمادة 51من قانون المسطرة الجنائية ان تنيط بوزير العدل مهمة السهر على انسجام تطبيق السياسة الجنائية, وذلك عبر اصدار دوريات عامة تتضمن توجهات الحكومة بخصوص السياسة الجنائية وتوجه هذه الدوريات للوكيل العام للنقض.

3 - المداخل المحتملة لتقوية مراقبة عمل النيابة العامة في اطار ربط المسؤولية بالمحاسبة:

تعتبر جمعية عدالة انه من الممكن تقوية نظام مراقبة عمل قضاة النيابة العامة من المداخل التالية:

- عمل التفتيش القضائي الذي توصي الجمعية ان يكون من اختصاص المجلس الاعلى للسلطة القضائية
- وضع مسطرة اعمال الضمانة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 109 من الدستور,

- تقييم عمل قضاة النيابة العامة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من الفصل 116[10].

4- اليات التنسيق المقترحة بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وبين وزير العدل

- تقترح جمعية عدالة ان ينص القانون التنظيمي للنظام الاساسي للقضاة على آلية للتنسيق بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ووزير العدل في شكل اجتماعات دورية أو شكل مؤتمر سنوي للسياسة الجنائية.
- قيام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بنشر تقرير سنوي حول حالة إعمال السياسة الجنائية من طرف قضاة النيابة العامة. على ان يرفع هذا التقرير الى الملك وان يقدم الى الرئيس المنتدب للمجلس الاعلى للسطة القضائية والى وزيرالعدل.

5- كيفية تعيين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

بعد مقارنة الحلول المؤسساتية المقارنة المتعلقة باستقلالية النيابة العامة وكذا تعيين الوكلاء العامين مع اطار الدستور الوطني تقترح جمعية عدالة ان يتم تعيين الرئيس الاول لمحكمة النقض والوكيل العام لمحكمة النقض مباشرة من طرف الملك .

3- المقترحات المرتبطة بالقوانين العادية الموضوعية والمسطرية

❖ على مستوى التشريع الجنائي والمسطرة الجنائية :

✓ **الأولويات المتعلقة بمجال تعديل القانون الجنائي و المسطرة الجنائية**

تحدد جمعية عدالة أولويات تعديل القانون الجنائي و المسطرة الجنائية من خلال مدخلين: مدخل يتعلق بملاءمة القانون الجنائي و المسطرة الجنائية مع الدستور و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، حيث تم تحديد الأولويات انطلاقا من الملاحظات النهائية لهيئات المعاهدات و مدخل المقاربات الأساسية للسياسة الجنائية .

[10] هذه اللاقتراحات تتماشى مع توصية المقررة الخاصة حول استقلال القضاة والمحامين بخصوص الانظمة التي يكون فيها جهاز النيابة العامة تراتبيا ،حيث توصي بدعم اجهزة التفتيش القضائي للحد من انواع الشطط المحتملة.

✓ المدخل المتعلق بالمقاربات الأساسية للسياسة الجنائية

تعتبر جمعية عدالة أن هناك أولويات أساسية :

- اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي بشكل أفقي في إعادة صياغة شاملة للقانون الجنائي و المسطرة الجنائية
- توسيع و تنويع مجال العقوبات البديلة
- مراجعة نظام المساعدة القانونية و القضائية بشكل يستجيب لحاجيات الفئات الهشة
- اعتبار الطابع الدستوري للغتين الرسميتين للبلاد في أي حل قانوني أو إجرائي يتعلق بالولوج إلى العدالة
- مراجعة النظام القانوني للأطفال في وضعية نزاع مع العدالة.
- اعتبار مختلف قواعد المسطرة الجنائية من النظام العام مع ما يترب على ذلك من آثار.
- تبسيط المساطر في الدعاوى الجنائية
- القضاء على كل أشكال التمييز في المتابعات وإعمال مبدأ المساواة.
- إقرار وإعمال آليات الوساطة والتحكيم كطرق بديلة لحل المنازعات
- وضع وتقييم برامج لمعاملة المجرمين تخص مختلف أنواع المجرمين ومختلف معالم شخصيات المجرمين
- حماية الضحايا والشهود في المساطر القضائية.
- إقرار قواعد موضوعية لإنصاف وتعويض ضحايا مختلف الأخطاء القضائية.

✓ توصيات خاصة بالقانون الجنائي:

- تفعيل مقتضيات دستور 2011 التي تهم عدم المس بالسلامة الجسدية او المعنوية لأي شخص في اي ظرف ومن قبل ايه جهة كانت[11] وعدم المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة او الحاطة بالكرامة [12] وتجريم ممارسة التعذيب بكافة

[11]- الفقرة الاولى من الفصل 22

[12]- الفقرة 2 من الفصل 22

اشكاله ومن قبل اي احد[13] وكذا ربط المسؤولية بالمحاسبة[14].

- اعمال مبدأ الملاءمة من حيث تجريم افعال غير مجرمة حاليا ورفع التجريم عن افعال مجرمة لم يعد تجريمها متناسبا مع تطور مجتمع الحداثة.
- تجريم المعاملات المهينة والماسة بالكرامة الصادرة عن السلطة وأعوانها....
- تجريم الافلات من العقاب ووضع سياسة عمومية واضحة بخصوص الحكامة الامنية[15].
- ملاءمة القانون الجنائي مع مقتضيات الدستور فيما يتعلق بالتالي:
  - مطابقة تعريف التعذيب مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب ، ومنع أي شكل من اشكال التقادم أو العفو في الجرائم المتعلقة بالتعذيب 16
  - تجريم الاختفاء القسري بما يتلاءم مع الفصل 23 من الدستور.
  - الغاء عقوبة الاعدام تلاؤما مع مقتضيات الفصل 20 من الدستور الذي ينص على الحق في الحياة.
  - وضع قانون لحماية النساء ضد العنف مع تجريم الاغتصاب الزوجي
  - استكمال مسطرة إلغاء الفقرة الثانية الفصل 475 من القانون الجنائي
  - ترتيب جزاءات على العقوبات البدنية ضد الأطفال
  - مراجعة مسطرة التسليم بما يضمن حقوق المعنيين بهذه المسطرة
  - مراجعة مقتضيات القانون الجنائي المتعلقة بمكافحة الإرهاب (بالأولوية إعادة تعريف جريمة الإشادة بالإرهاب)
  - إلغاء الفقرة الثانية من المادة 220 من القانون الجنائي و أيضا المادة 222 منه
  - مراجعة مقتضيات القانون الجنائي المتعلقة بتوقيف الحمل (الإجهاض) (المواد من 449 إلى 458)

---

[13]- الفقرة 3 من نفس الفصل

[14] الفصل 1 من الدستور

[15] مستقاة من الملخص التنفيذي لتقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان الصادر حول المؤسسات السجنية

[16] صادق عليها المغرب في يونيو 1993 ودخلت حيز التطبيق في 21 يوليوز 1993 وتم رفع التحفظات على المادة 20 في 16 اكتوبر 2006

- إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي
- رفع العقوبات على الجنح و الجنايات المرتكبة في إطار العنف المنزلي
- التجريم الصريح للتمييز العنصري
- تقوية الطابع الزجري لمقتضيات القانون الجنائي المتعلقة بالتمييز
- حماية الشهود في الجرائم المتعلقة بالتعذيب
- توسيع التدابير البديلة للاعتقال الاحتياطي
- وضع مقتضيات زجرية تخص مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنيت في الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المجال البورنوغرافي

✓ العقوبات البديلة

ان الهدف من احلال العقوبات البديلة محل العقوبات السالبة للحرية هو ازالة مساوئ السجن بالدرجة الأولى والإصلاح ألجنائي والهدف بالذات من هذا الاتجاه هو نشر التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، بذلك تشكل العقوبات البديلة أفضل وسيلة لعدم فصل المحكوم عليهم بعقوبات حبس بسيطة عن أعمالهم بالاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم في علاقة بعلم من العلوم أو فن من الفنون. فبدلا من تقييد حريتهم ووضعهم في السجن يتم الاعتماد عليهم في القيام بأعمال ومهام لفائدة المجتمع وفق ما يالي:

- المراقبة الالكترونية باعتبارها رقابة تتم عن بعد بواسطة الاجهزة الالكترونية وذلك لتحديد تنقلات المحكوم عليه ضمن المساحة الجغرافية المسموح له بها ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، عن طريق وضع سوار الكتروني في معصم المحكوم عليه او عن طريق التلفون حيث يعرف اين هو وكذلك يمكن التعرف على نبرات صوته ومكان تواجده عن طريق التكنولوجيا.
- العمل للمنفعة العامة كبديل للحبس قصير المدة: كالعمل في مؤسسة اجتماعية او خيرية او حكومية، وكذلك العمل في منظمة خيرية او مؤسسة علمية أو رياضية او جهة متخصصة في المؤسسات الاجتماعية، وذلك لإدخال المحكوم عليه في دورات سلوكية بهدف اصلاحه او تأهيله.

- الكفالة الحضورية او التعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك، او ايداع مبلغ من المال لدى الخزينة كضمان لاستمراره بتنفيذ العقوبة البديلة وإظهار حسن سلوكه.
- التغريب او النفي او الاقامة الجبرية بعيدا عن مكان السكنى أو الإقامة كبديل للعقوبة.
- التعليم والتكوين، كأن يطلب من المتهم استكمال مرحلة دراسية اخرى او تطوير امكانياته العلمية او المهنية، أو متابعة دورات تكوينية.
- السجن شبه المفتوح كفضاءات غير مغلقة تمكن المحكوم عليهم من الاستفادة من برامج اصلاحية أو التدريب على برا مج معينة.
- نظام السجن المتقطع، والحبس أثناء العطل الرسمية ونهاية الأسبوع: تقسيم العقوبة يمكن المحكوم عليه من القيام بواجباته المهنية والعائلية مع مراقبته حول مدى اصلاحه وإدراكه لخطورة العمل الذي قام به ومدى انسجامه مع البرنامج الاصلاحي المخصص داخل المؤسسة السجنية.
- نزع الصفة الجرمية، عن بعض الجرائم والمخالفات البسيطة وجعلها مخالفات ادارية ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات ادارية ومالية.
- شراء فترة محددة من العقوبة السجنية او الحبسية.
- ضرورة تمكين قاضي تنفيذ العقوبات من صلاحيات أوسع وبخاصة تعليق أو إيقاف العقوبات الحبسية وفق ضوابط قانونية.

❖ المسطرة الجنائية

✓ توصيات متعلقة بالشرطة القضائية

- جعل الشرطة القضائية تابعة بشكل مباشر للنيابة العامة وقضاة التحقيق وإلغاء التبعية للشرطة الادارية.
- العمل على احترام وتقوية قرينة البراءة بضوابط قانونية، و ضمان تمتيع المتهم بكل الحقوق بما في ذلك الحق في الصمت.
- أولوية الحق في الحرية وضرورة ضبط الوضع تحت الحراسة النظرية من خلال ضرورة تدخل النيابة العامة السابق على تقييد الحرية.

- تعزيز ضمانات حقوق الدفاع في كل المراحل الإجرائية و بخاصة في مرحلة البحث التمهيدي .
- -إعادة النظر في القوة القانونية لمحاضر الضابطة القضائية وعدم إضفاء صبغة الإلزامية عليها.
- المراقبة الفعلية على مختلف أعمال ضباط الشرطة القضائية .
- تقييد مهام ضباط الشرطة القضائية في البحث التمهيدي التلبسي .
- إعمال قواعد التخصص المهني وليس الوظيفي.

✓ توصيات من اجل تعزيز ضمانات حقوق الدفاع كآلية لتحقيق المحاكمة العادلة

إذا كانت حقوق الدفاع تعرف بأنها مجموعة من الضمانات والامتيازات التي يتحصن بها أي فرد يتعرض لتهديد من لدن المؤسسات الرسمية والقضائية في حياته، أو شرفه أو حريته أو مصالحه من خلال الاشتباه فيه، أو اتهامه في جريمة من الجرائم، فهي تمكن من احترام التوازن بين سلطة الاتهام وبين المتهم، تفاديا من تعرض هذا الأخير وهو الحلقة الضعيفة في الدعوى لأية مخاطر.

تباشر حقوق الدفاع من لدن المتهم إما بصفة شخصية أو بواسطة محاميه.ومن صور حقوق الدفاع نجد الحق في الصمت الحق في الإثبات، الحق في المرافعة الحق في العرض على الخبرة الطبية، الحق في الاستعانة بمحامي، الحق في الحضور والحق في العلم بالإجراءات.

وعلى الرغم من تعديلات 2011 بمقتضى القانون 11. 35 ودسترة حقوق الدفاع والحق في المحاكمة العادلة، استمرت هيمنة جهاز النيابة العامة ومحاضر الشرطة القضائية على كل أطوار الدعوى؛ لذلك ومن أجل تعزيز حقوق الدفاع نتقدم بالإصلاحات التالية:

- السماح للمحامي بالاتصال بالمتهم منذ اللحظة الأولى بما يسمح بتحقيق مبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم، فإذا كانت سلطة الاتهام تملك اتخاذ إجراءات تقيد من حريته المتهم، وتؤدي إلى جمع الأدلة ضده، فإنه من حقه أن يتصل بمحام منذ اللحظة الأولى لوضعه تحت الحراسة النظرية؛

- ضمان فعالية الدفاع في إطار المساعدة القضائية،بتوفير اجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامي؛
- تعزيز الحق في الصمت كأحد مداخل حقوق الدفاع وإحاطته بمجموعة من الضمانات؛
- حق المتهم في إبداء أقواله بحرية؛
- المساواة أمام القاضي والقانون؛
- إعلام المتهم سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
- أن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.
- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
- أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره؛
- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛
- أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.
- حق المثول على وجه السرعة أمام القضاء؛
- إعمال قرينة البراءة، وإعفاء المتهم من إثبات براءته؛
- الحق في الاتصال بالأقارب؛
- الحق في محاكمة علنية؛
- حق المتهم في الاستعانة بمترجم؛
- الحق في شفوية إجراءات المحاكمة؛
- الحق في الإيداع في مؤسسة للعلاج؛
- تقييد سلطة القاضي الجنائي في حدود الدعوى وتعليل الأحكام؛
- عدم الاعتداد ببعض وسائل الإثبات دعما لحقوق الدفاع (المادة 294 من قانون المسطرة الجنائية، والمادة 289...).

✓ **توصيات خاصة بالاعتقال الاحتياطي**

إن حل مشكلة الإفراط في اللجوء للاعتقال الاحتياطي لا ترتبط فقط بقاضي التحقيق وإنما بالدور الذي تقوم به النيابة العامة من خلال الرقابة على عمل قاضي التحقيق واستئناف قراراته أمام الغرفة الجنحية، هاته الأخيرة تلغي في أغلب الأحوال القرارات القاضية بالسراح.

كما أن إشكالية الاعتقال الاحتياطي، تعد جزءا من إشكالية التحقيق الإعدادي؛ على اعتبار أن تعيين قضاة التحقيق من لدن وزير العدل والحريات لا تضمن لهم الاستقلالية في أداء المهام، وهو ما يتطلب تعديل قانون المسطرة الجنائية بشكل يسمح لقاضي التحقيق باستقلالية في أداء المهام تحصنه من إمكانية الإعفاء.[17] مما حذا بجمعية عدالة لتقديم التوصيات والمقترحات التالية:

- -إنشاء لجنة لمتابعة وتتبع حجم الاعتقال الاحتياطي وطنيا وجهويا في إطار الجهوية المتقدمة مكونة من متخصصين وممارسين ومهتمين وممثلين عن المجتمع المدني ومختبر بحث متخصص في الدراسات الجنائية، غايتها العمل على تعقب ودراسة الأرقام في علاقة باللجوء للاعتقال الاحتياطي.
- ضرورة حصر أسباب اللجوء للاعتقال الاحتياطي باعتماد أسباب موضوعية وحصرية لإعمال تدبير الاعتقال الاحتياطي كما هو الشأن في القوانين المقارنة، وليس تعليل تمديد اللجوء للاعتقال كما هو الشأن في المادة 176 والمادة 177 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع لتحديد المعايير التالية[18]:

✓ أن تكون هناك أدلة إدانة واضحة؛

✓ أن تكون متابعة المتهم في وضعية سراح تؤدي للمساس بالأمن العام؛

✓ أن تؤدي المتابعة في وضعية سراح إلى المساس بالسير العادي للعدالة من خلال التهديد بإهدار الحجج، أو بالضغط على الشاهد أو الضحية.

✓ أن تكون متابعة المتهم من أجل جريمة خطيرة، تفضي للعقوبات السجنية؛

---

[17] المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية المغربية

[18] المعايير المعتمدة في القانون الفرنسي وغيره من القوانين الأوروبية

- ينبغي على القاضي أن يستند على هذه المعايير من أجل إعمال أو عدم إعمال تدبير الاعتقال الاحتياطي.
- ضرورة إعادة النظر في مدد الاعتقال الاحتياطي و تمديده، لفائدة تدبير المراقبة القضائية أو استحداث أدوات قانونية جديدة كالمراقبة الإلكترونية...
- تحديد سقف زمني نهائي للجوء للاعتقال الاحتياطي، لا يجوز معه التمديد.
- تحديد المدة المعقولة للاعتقال الاحتياطي تماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقية الأوربية المتعلقة بحقوق الإنسان[19]
- ضرورة تفعيل مسطرة الإفراج المؤقت وذلك بإعطاء سلطة الحسم في الإفراج المؤقت لقاضي التحقيق دون استشارة النيابة العامة ودون تعليق تنفيذ مقرر الإفراج المؤقت على الاستئناف وعلى موافقة وكيل الملك.[20]
- ضرورة إنشاء آلية وطنية للتعويض عن الأخطاء القضائية وعن الإجراءات والتدابير وبخاصة الاعتقال الاحتياطي من خلال التأكيد على ضرورة التعويض عن الأضرار المترتبة عن إعمال الإجراءات والتدابير المقيدة للحرية، بشكل يسمح بجبر الضرر المعنوي.
- ضرورة العمل على توفير ظروف نجاح المؤسسة إن على مستوى الاستقلالية أو على مستوى الصلاحيات والتدابير المخولة لقضاة التحقيق.
- ضرورة التقليص من دور النيابة العامة في الإجراءات والمساطر بشكل يسمح بإعادة التوازن للمؤسسات القضائية المتدخلة في الإجراءات المسطرية، وبخاصة قاضي التحقيق.
- استعمال الوسائل السمعية البصرية أثناء البحث التمهيدي في مخافر الشرطة أو الدرك الملكي
- ضرورة العمل على تكوين القضاة، والحرص على تتبع حجم الأرقام المفيدة في الكشف عن حجم إعمال آلية الاعتقال الاحتياطي،

[19] المادة 5 الفقرة الثالثة ـ بالنسبة للحق في حالة الاعتقال الاحتياطي بالمحاكمة في مدة معينة19 و ـ المادة 6 الفقرة الأولى

[20] الفصل 178 من قانون المسطرة الجنائية؛

- خلق آليات المراقبة الوطنية والجهوية للرصد والدعم.

✓ توصيات حول ضمانات العدالة الجنائية النسائية

- تصدير القانون الجنائي بديباجة تأكد على مبدا المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي وعلى أساس الجنس؛
- العمل على تقييم وتنقيح هذه القوانين وذلك بتغيير المصطلحات التمييزية والقدحية واستعمال لغة حقوقية و كذا الاجراءات التابعة لها لضمان فائدتها وفعاليتها في مجال القضاء على العنف ضد المرأة وإلغاء الأحكام التي تجيز العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه؛
- تخصيص جزء من القانون الجنائي لجرائم النوع
- -استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية والمدنية وذلك عن طريق:

1) تجريم أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة التالية :

- -الاغتصاب الزوجي،
- -التحرش الجنسي ،
- العنف النفسي ،
- -العنف الاقتصادي (تبديد ممتلكات الاسرة بسوء نية والاستيلاء على اجر الزوجة ,,) ،
- -طرد الزوجة من بيت الزوجية ،
- -التحايل على بعض مقتضيات مدونة الاسرة مثل زواج القاصرات والتعدد،
- -الاجهاض الغير الطبي

2) رفع التجريم عن الأفعال المجرمة التالية:

- الاجهاض الطبي

- العلاقات الرضائية بين البالغين والبالغات سن الرشد21

3) اعتماد ترتيبات حمائية لهذا الغرض متى دعت الضرورة الى ذلك،

وذلك لضمان ما يلي:

أ. أن تكون لقوات الشرطة، بعد الحصول على إذن مسبق طبقا للقانون المسطرة الجنائية ، سلطة كافية لدخول المباني والقيام بعمليات الاعتقال في قضايا العنف ضد المرأة، خصوصا العنف الزوجي او عنف الاصول ؛

ب. ان تقع المسئوولية الرئيسية في مباشرة إقامة الدعاوى على سلطات النيابة وليس بالضرورةعلى المرأة التي تعرضت للعنف؛(المتابعة التلقائية)

ج. إعطاء المرأة التي تعرضت للعنف فرصة للإدلاء بشهادتها في الدعوى القضائية كشاهدة ، وإتاحة تدابير تيسر للمرأة الإدلاء بها مع حماية حياتها الخاصة؛

د. عدم التمييز ضد المرأة في قواعد الدفاع ومبادئه، وعدم تمكين مرتكبي العنف ضد المرأة من الإفلات من المسؤولية الجنائية او التخفيف من العقوبة على أساس دفوع من قبيل الشرف أو عنصر الاستفزاز؛

هـ. النظر، خلال الإجراءات القضائية، في الأدلة المتعلقة بأفعال العنف وسوء المعاملة والمطاردة والاستغلال التي ارتكبها الجاني سابقا، وذلك وفقا لمبادئ القانون الجنائي ؛

4) تقوية ادوار المحاكم الجنائية:

- أن تكون للمحاكم الجنائية ، سلطة إصدار أوامر للحماية وأوامر زجرية في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخلاء الجاني من المسكن، ومنع الاتصال بالضحية وغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المسكن وخارجه، وفرض جزاءات على الإخلال بهذه الأوامر؛
- إمكانية اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لضمان سلامة الضحايا وأسرهن وحمايتهن من التخويف والانتقام؛ مع توفير اماكن خاصة لايواء المعنفات؛

---

[21] مستمد من مذكرة تحالف ربيع الكرامة ج من اجل قانون يضمن حقوق النساء وحرياتهن ويحميهن من العنف ويناهض التمييز بسبب الجنس الصادرة في يوليوز 2011

- مراعاة المخاطر المحدقة بالسلامة لدى اتخاذ قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو شبه الاحتجازية أو إطلاق السراح بكفالة، أو إخلاء السبيل المشروط، أو إطلاق السراح المشروط او الوضع تحت المراقبة القضائية؛

5) إصدار أحكام، تضمن الأمن القضائي للنساء من خلال :

- مساءلة المجرمين على أعمالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة
- -وضع حد للسلوك العنيف
- -اعتبار الأثر الذي يلحق بالضحايا وأفراد أسرهن من جراء الأحكام المفروضة على مرتكبي العنف الذين هم من أفراد الأسرة؛
- -ضمان إخطار المرأة المتعرضة للعنف بأي إفراج عن المجرم بعد احتجازه أو سجنه عندما تكون سلامة الضحية في خطر؛
- -إبلاء الاعتبار في عملية إصدار الأحكام لشدة الضرر البدني والنفسي والتأثر بالإيذاء وذلك باللجوء إلى وسائل اثبات مدى تأثر الضحية بالضرر اللاحق بها،
- -أن تتاح للمحاكم مجموعة كاملة من التدابير المتعلقة بإصدار الأحكام من أجل حماية الضحية وسائر المتضررين والمجتمع من التعرض للمزيد من العنف؛
- -ضمان تشجيع القاضي الذي يصدر الحكم على التوصية، عند إصدار الحكم، بالمعاملة التي يعامل بها المجرم؛
- -ضمان وجود تدابير ملائمة للقضاء على كل ما يرتكب ضد النساء المحتجزات، لأي سبب من اسباب العنف؛
- -حماية سلامة الضحايا والشهود قبل الإجراءات الجنائية وفي أثنائها وبعدها.

6- تفعيل وتقوية آلية المحاكم المتنقلة بالمر اشر ودورها في حماية النساء من العنف وذلك علاقة بدور القاضي المقيم، كل ذلك في سياق ضمان و تسهيل عملية ولوج النساء إلى القضاء كآلية حمائية، وضرورة اعتماد اللغة المستعملة في المنطقة (اللغةالامازيغية/ الريفية ...)

✓ توصيات حول العدالة الجنائية للأحداث

- إنشاء آليات جديدة في إطار العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث تتوسط النيابة العامة

والقضاء الجالس تتألف من خبراء و متخصصين في المجال النفسي الاجتماعي، هدفها الإنصات إلى الحدث و رصد عوامل انحرافه، لتسهم في إعداد تقرير في الموضوع يتضمن الاقتراحات الممكنة؛

- توسيع نطاق ضمانات المحاكمة العادلة في علاقة بالأحداث؛
- الحكم ببطلان الإجراءات التي لم تحترم قواعد المسطرة الجنائية؛
- تشكيل هيئة المحكمة من قاض وخبيران في الطب النفسي.
- التخصص في التكوين والتأهيل القضائي.
- معاملة جنائية خاصة مبنية على مقاربة تشاركية بين كل المتدخلين المباشرين وغير المباشرين؛
- توفير الإمكانات المادية الضرورية لتفعيل مضامين القوانين الحالية، وتجاوز صعوبات مراكز الإصلاح والتهذيب؛
- الاعتناء بالأحداث الضحايا؛
- التسريع بإحداث مخافر للضابطة القضائية خاصة بالأحداث
- تفعيل مبدأ عدم اللجوء الى سلب حرية الطفل إلا استثناء وكملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة؛
- حث القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث على تفقد أوضاع هذه الفئة بشكل منتظم وعملي؛
- تفعيل التلقائية في تغيير التدابير من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث، كلما تطلبت المصلحة الفضلى للطفل ذلك؛
- الحرص على التنفيذ الفوري لقرارات تغيير التدبير وتحديد الجهة المكلفة بذلك؛
- ضمان المساعدة القانونية لفائدة جميع الأحداث في خلاف مع القانون وتعزيز الإشراف الاجتماعي على هذه الفئة؛
- معاملة خاصة للأحداث في وضعية صعبة.

✓ توصيات حول قانون مدونة الاسرة

المغرب تميز في السنوات الأخيرة بتحول كبير بهدف تحقيق الانتقال الديمقراطي وبناء دولة

الحق والقانون، ومن تجلياته توسيع مشاركة الفاعلين المدنيين للمساهمة في الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.

وبما أن المستجدات الدستورية الجديدة تكرس مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق والحريات، فإنها تعتبر محفزا ومكسبا يتعين تفعيله في طريق إرساء الحقوق الإنسانية للنساء ووضع تشريعات منسجمة مع المبادئ الكونية لحقوق الإنسان ولقيم الحداثة.

وجمعية عدالة وكما دأبت في العديد من المحطات ارتأت المشاركة في ورش إصلاح المنظومة القانونية لتحقيق العدالة النسائية.

وفي هذا السياق وتحقيقا للعدالة أصبح من الضروري وضع استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية كما أنه من جهة أخرى مدونة الأسرة في كل إيجابياتها لا يمكن أن يكون لها الأثر في المجتمع إلا من خلال تطبيقها تطبيقا سليما وذلك بتوفير إمكانيات وآليات فعالة إضافة إلى تعديل بعض مقتضياتها بشكل يجعلها منسجمة مع المكتسبات الدستورية والاتفاقيات الدولية.

وفي هذه الورقة سنتطرق إلى المقترحات والآليات لتأهيل القضاء الأسري.

❖ توصيات لتأهيل قضاء الأسرة

✓ على مستوى البنيات التحتية وتأهيل الموارد البشرية:

- إنشاء محكمة الأسرة مستقلة عوض الاقتصار على أقسام تابعة للمحاكم الابتدائية.
- إعمال آلية المحاكم المتنقلة بالمداشر والقرى وذلك في سياق ضمان و تسهيل عملية الولوج إلى القضاء كآلية حمائية ، و ضرورة اعتماد اللغة المستعملة في المنطقة (اللغة الامازيغية/الريفية والحسانية...).
- تأهيل الموارد البشرية وتوفيرها بشكل يجعلها تتلاءم ومحاكم الأسرة لتفادي البطء في المساطر والاكتظاظ وإحداث مكاتب الارشاد والتوجيه.

- تكوين قضاة مختصين في قضاء الاسرة، وذلك بالاستمرار في عملية التكوين في مجالات العلوم الإنسانية: . علم الاجتماع، التواصل علم النفس الاجتماعي ....الخ.، مع التركيز على إعادة تكوين وتأهيل القضاة الممارسين، ومساعدي القضاء، وتوفير برامج تدريب إلزامية في مجال حقوق الإنسان بالمعهد العالي للقضاء تراعى فيه تعدد الثقافات ومقاربة النوع الاجتماعي
- إحداث خلية للتكوين المستمر للموارد البشرية العاملة بأقسام قضاء الأسرة.
- تقييم عمل القاضي من خلال أحكامه مع التنقيط والمحاسبة.
- تقوية الية مؤسسة الصلح عبر ابعاد افراد العائلة عن هذه العملية لما اثبتته التجربة من كون افراد العائلة لا يتعاملون بحياد تام كما ان تدخلهم قد يضاعف حجم المشاكل بين الزوجين وفتح الباب امام الوسطاء من قضاة ذوي خبرات و مساعدات اجتماعيات ومختصين ومختصات نفسيين
- تأهيل الموارد البشرية الاخرى وإحداث مكاتب الارشاد والتوجيه
- الاعفاء من الرسوم القضائية وتوفير ضمانات المساعدة القانونية بالمجان بشكل تلقائي.

✓ على مستوى النصوص القانونية والمسطرية

- إدماج الاتفاقيات الدولية في ديباجة مدونة الأسرة كمرجعية أساسية انسجاما مع التزامات المغرب الدولية.
- الحد من السلطة التقديرية للقضاة عبر وضع ضوابط تفسر روح ومضامين النصوص.
- مراجعة النصوص وتعديلها بما يضمن تطبيقها بشكل واضح لضمان استقرار الأسرة سيما تلك المتعلقة بالتدابير الحمائية التي طرحت إشكاليات على أرض الواقع.
- إلغاء المادة 21 من مدونة الأسرة المتعلقة بتزويج القاصرات.
- ترتيب الجزاء في حالة الامتناع عن تنفيذ مقتضيات المادة 53 من م.أ.

- تفعيل دور النيابة العامة من خلال توسيع صلاحيات تدخلها لاتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية الأسرة ، وتوفير الظروف الملائمة للقيام بدورها المنوط بها والمنصوص عليه قانونا وذلك بتوفير الموارد البشرية وتأهيلها.
- تعميم مقتضيات المادة 156 من مدونة الاسرة .بخصوص الأطفال الناتجين عن الاغتصاب وزنا المحارم استنادا لحق الطفل في النسب تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل المغرب وغير المتحفظ على البنود الخاصة بالحق في النسب.
- منح الحق للمولود خارج مؤسسة الزواج في اكتساب نسب الأب الطبيعي.
- إلزام الأب الطبيعي بتعويض عمري لفائدة المولود الطبيعي سواء كنتيجة لولادة خارج مؤسسة الزواج أو كنتيجة للاغتصاب.
- تفعيل مقتضيات المادة 121 الخاصة بالتدابير المؤقتة في حالة وجود نزاع بين الزوجين واستمرار علاقة الزواج بينهما.
- إلزام الزوج غير الحاضن بضرورة زيارة المحضون تحت طائلة الجزاء بسبب الإهمال.
- الاعفاء من الرسوم القضائية وتوفير ضمانات المساعدة القانونية بالمجان بشكل تلقائي.
- تفعيل دور النيابة العامة في التوصل بالاستدعاء وإلزامية حضورها في جلسات الطلاق.
- إعادة النظر في مسطرة الصلح التي توجب إحضار حكمين من العائلة و الذي ثبت كونه ساهم في العديد من القضايا في تعميق الخلاف وليس حله من طرف الحكمين.
- تفعيل دور القنصليات فيما يخص مسطرة الصلح بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج.
- إعادة النظر في الفصل 49 من المدونة بخصوص توزيع الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية فيما يتعلق بالتعويض ووضع الأسس لتقدير وتقييم عمل ربات البيوت كعنصر مساهم في تنمية ثروة الأسرة.

- ترتيب الآثار في حالة عدم احترام الآجال المنصوص عليها في المدونة خصوصا في قضايا النفقة مع جعل مسؤولية القاضي شخصية.
- تفعيل مقتضيات المادة 202 الخاصة بإهمال الأسرة والتي توجب تطبيق مسطرة الإهمال تلقائيا لمجرد التوقف عن أداء النفقة لمدة أقصاها شهر دو عذر مقبول.
- بخصوص النفقة في حالة عدم التوفر على عنوان المدعى عليه الملزم بالنفقة ، إلقاء مسؤولية البحث عنه على عاتق النيابة العامة والشرطة.
- اعمال مؤشر اجتماعي تقريبي موحد (Barème social)يعتمد على الدخل الحقيقي ومستوى العيش في تحديد النفقة والواجبات المترتبة عن الطلاق بكل انواعه واللجوء الى خبرات حسابية يعهد بها الى خبراء محاسبين محلفين لتقدير الدخل الحقيقي.
- إعطاء ولاية النفس وولاية المال للأم الحاضنة لتيسير تدبير شؤون المحضون.
- إلغاء المادة 175 التي تسقط حضانة الأم في حالة زواجها والتي لا تسري مقتضياتها على الزوج في حالة زواجه.

✓ على مستوى الآليات:

- وضع إطار قانوني للوساطة الأسرية وجعلها إجبارية قبل اللجوء إلى القضاء.
- تفعيل دور المساعدات الاجتماعيات وإصدار قانون منظم لهذا الإطار يقوم بالمهام المنوطة به فعليا وعلى أساس قانوني واضح، مع توفير الإمكانيات والآليات للقيام بدورها فعليا من خلال البحث والتحري وتحديد عناصر اساسية تساعد القاضي في تحديد المسؤولية في ايقاع الطلاق وفي تقييم الضرر والمتضرر من الطلاق وتحديد مبلغ التعويض ومراعاة مصلحة الاطفال .....)
- إحداث الشباك الموحد في كل محاكم الأسرة،وذلك لتبسيط المساطر والاجراءات لفائدة النساء وهو يكون عبارة عن مركز للخدمات الإدارية و القانونية والصحية

والاجتماعية يضم في فضاء واحد الإدارات المعنية لإسداء الخدمات المتعلقة بحماية النساء المعنفات.

ويتكون الشباك الموحد من المكاتب التالية :

- ✓ مكتب التوجيه والإرشاد
- ✓ مكتب تسجيل الدعاوى والشكايات
- ✓ مكتب الخبرات الطبية والنفسية
- ✓ مكتب المساعدة الاجتماعية
- ✓ مكتب متابعة اجراءات التبليغ و التنفيذ
- ✓ مكتب التكفل العائلي

هذا و يحتوي الشباك الموحد بالإضافة إلى هذه المكاتب على:

- ✓ ممثل عن وزارة العدل والحريات
- ✓ ممثل عن وزارة الصحة
- ✓ ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية
- ✓ مكتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

✓ توصيات حول الوسائل البديلة لحل المنازعات وإصلاح القضاء

أصبح اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمراً ملحاً، وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد. فمع التطور المستمر في التجارة والخدمات، وما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات، وحاجة إلى السرعة والفعالية في بث الخلافات، وتخصصية من قبل من ينظر بهذه الخلافات أو يسهم في حلها،

وبهذا الصدد تتقدم جمعية عدالة بالمقترحات التالية:

- -تقنين نظام الوسائل البديلة في نصوص واضحة ومفصلة خالية من الغموض وغير قابلة لعدة تأويلات.
- -نشر وترسيخ ثقافة هذا النظام نظريا وممارسة.
- -مشاركة هيآت الدفاع للعمل على اندماجه وذلك بإدخال تعديلات على القانون المنظم لمزاولة مهنة المحاماة بخصوص السماح للمحامي بممارسة مهنة الوساطة.
- ماسسة الوسائل البديلة كالوساطة والتحكيم للمساهمة في فض المنازعات.
- -ضمان النزاهة الذي يتطلب احترام موافقة الأطراف المتنازعة.
- -ضمان السرية.
- -ضمان الحياد واستقلالية الوسيط.
- -ضمان أشكال الاتفاق.
- -مراجعة النصوص القانونية المنظمة للوسائل والطرق البديلة لتسوية النزاعات؛
- -تعميم هذه الوسائل، ما أمكن ذلك وما لم يكن فيه إضرار بمصلحة المجتمع، على جميع المنازعات؛
- -تسويق هذه الوسائل لدى الأفراد والهيئات والمقاولات المعنية بها؛
- -السهر على حسن تطبيقها عبر تكوين القضاة والموظفين والوسطاء والمحكمين.

✓ **توصيات خاصة بالإصلاحات المرتبطة بقانون الصحافة والقوانين ذات الصلة**

بشراكة مع عدد من الجمعيات الحقوقية، وجمعيات معنية مباشرة بحرية التعبير والصحافة، انجزت جمعية عدالة مذكرة ترافعية حول حرية التعبير والصحافة وصلت الآن إلى مرحلتها النهائية، نشير هنا منها إلى أهم الاقتراحات في علاقتها بمنظومة العدالة وهي كما يأتي:

1- الإصلاحات المرتبطة بقانون الصحافة والنشر

- **تدقيق العبارات الفضفاضة في تحديد جرائم الصحافة أو منع الصحف**

وذلك بما لا يترك المجال واسعا للتأويل وهي على وجه الخصوص:

- -المس بالنظام العام؛
- -المس بالدين الإسلامي؛
- -المس بالنظام الملكي؛
- -المس بالوحدة الترابية.

هنا يتعين استبدال كلمة "المس" الفضفاضة، بعبارات أخرى محددة المعنى مثل القذف أو السب عندما يتعلق الأمر بالمؤسسة الملكية أو الدين الإسلامي. أما بالنسبة للوحدة الترابية فإن المتابعة لا يمكن أن تشمل الآراء و الأفكار و وجهات النظر، بل يجب أن تكون مقصورة فقط على كل تحريض على الانفصال.

- **إقرار مبدأ حسن النية**

وذلك بإدراج مادة مستقلة في قانون الصحافة تؤكد على أن الأصل هو حسن نية الصحفي، في كل ما ينشر، وأن على الطرف الذي حرك الدعوى ضده، أن يثبت سوء نيته، وذلك تأكيداً على المبدأ العام القاضي بافتراض حسن النية، خصوصا إذا كانت الآراء المعبر عنها تهم الرأي العام.[22]

- **إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا حرية التعبير والإعلام**

بحيث لا تطبق هذه العقوبات على الأشخاص إلا بصفتهم مواطنين بحكم القوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان أو التحريض على الجريمة أو الحرب الأهلية أو تمجيد جرائم ضد الإنسانية والإبادة والترحيل القسري للسكان والعنصرية والاختطاف والتعذيب.

- **إلغاء آثار قدسية شخص الملك**

بعد أن تم إلغاء قدسية شخص الملك في الدستور، يتعين مواكبة ذلك، بحذف آثار تلك القدسية في قانون الصحافة.

[22] فقد سار الاجتهاد القضائي الأوربي بهذا الخصوص، في اتجاه توسيع حرية التعبير مقابل تضييق القيود عليها. فمثلا في مجال حرية الرأي والتعبير المرتبطة بالقضايا السياسية أو القضايا التي تهم الرأي العام، ذهب الاجتهاد القضائي الأوربي إلى أنه لا يجب إلزام المتهم في هذه الحالة بإثبات صحة انتقاداته، بل يفترض فيه حسن النية ما دام الشخص قد أثار قضية تهم الصالح العام، ويتوخى من ورائها خدمة المصلحة العامة مهما كانت قسوة اللغة المستعملة. فمعاقبة شخص في هذه الحالة –بحسب الاجتهاد القضائي الأوربي- سيردع الناس عن المناقشة الحرة لمواضيع ذات أهمية عامة.

وهكذا يجب إلغاء جريمة "الإخلال بالاحترام الواجب للملك وأصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات"، وتأكيد المبدأ القاضي بالتزام الصحفي بعدم الحط من كرامة الأشخاص، وعدم استعمال عبارات جارحة أو شائنة أو نعوث قدحية مهينة للكرامة في حق الجميع.

- **جعل قرار حجز الصحف والمنشورات بيد القضاء وحده**

يتعين إلغاء المقتضى الوارد بالفصل 77 في اتجاه تجريد وزارة الداخلية من سلطة حجز الصحف، وجعل قرار الحجز بيد القضاء وحده.

- **عدم استثناء مقترفي جرائم الصحافة من ظروف التخفيف**

خلافاً لما هو منصوص عليه في الفصل 74 بالنسبة للأفعال الواردة في الفصل 41.

- **تمكين المتهمين بالقذف بالإدلاء بما يثبت صحة الواقعة في أية مرحلة من مراحل الدعوى**

انسجاماً مع حقوق الدفاع المخولة للجميع وفقاً للمبادئ العامة، فإن إعمال الحق، يفترض أن يُسمح للشخص/"المتهم" بأن يدلي بما لديه من وقائع تثبت صحة ما اعتبره المشتكي أو النيابة العامة قذفاً، خلال جميع مراحل الدعوى. وليس فقط خلال 15 يوما الموالية لاستدعائه بالحضور إلى المحكمة.

- **عدم تطبيق نصوص جنائية أخرى في جرائم الصحافة**

وذلك بتضمين قانون الصحافة نصًا خاصًا يقر قاعدة منع اللجوء إلى نصوص أخرى خارج قانون الصحافة للمعاقبة على ما يُنشر بالصحف والدوريات في القضايا المرتبطة بممارسة حرية التعبير.

- **عدم معاقبة ناقل القذف بحسن نية**

وذلك بعدم متابعة من قام فقط، بحسن نية، بنقل خبر تصريح الغير بحصول الواقعة موضوع القذف. على أنه إذا كان الخبر قد ضاعف من الضرر الذي أصاب ضحية القذف، فإن ذلك يجب أن يثقل مسؤولية من قام بالقذف وليس الصحفي الذي نقل الواقعة إلى قرائه.

- **اعتماد الذعائر كنظام للعقوبات في حق الصحفيين مع تقييد مداها**

- الحرص على تفضيل التعويض المدني والتعويض الرمزي على أن تكون الذعيرة مناسِبة

لنوع القضية الصادر الحكم القضائي بشأنها، وأن تحدد على أساس رقم معاملات المقاولة الصادر في حقها الحكم، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقذف والسب والتشهير.

-أن يناسب التعويض الأضرار الناتجة عنه، أخذا بعين الاعتبار أن الإدانة في مثل هذه القضايا تشكل في حد ذاتها جزاءا مهما من جبر الضرر أو التعويض، خاصة إذا أرفقت بنشر الحكم في الجريدة المدانة وفي جرائد أخرى، وحتى لا يؤدي التعويض المفرط إلى القضاء على وجود الصحافة وتعدديتها ويردعها عن القيام برسالتها.

- **تكريس القانون للمبدأ الدستوري القاضي بحماية مصادر المعلومات** وسريتها وعدم التخلي عنه إلا بالاستناد إلى القانون الخاص بالحق في الوصول إلى المعلومات كما نص على ذلك الدستور في فصله 27.
- **تحديد خصوصيات المحاكمة لأجل جناية أو جنحة صحفية في القانون** وفي النصوص المسطرية الضرورية.
- **اعتماد تعريف للصحفي المهني** بناء على الاختصاصات والمهن، بما فيها مهن الصحافة الإلكترونية والتصوير الصحفي ورسم الكاريكاتور الصحفي.
- **التنصيص على إحداث هيئة وطنية مستقلة لتطوير وضبط وسائل الإعلام** يكون من ضمن اختصاصاتها منح وسحب البطاقة المهنية.
- **تسهيل شروط النشر وإصدار الصحف**

وذلك بإلغاء مقتضيات الفصل الخامس التي تلزم تضمين التصريح بإصدار جريدة، أسماء المحررين الدائمين، وكذا جنسيتهم، ومحل سكناهم، ومستواهم الدراسي، وأرقام بطائقهم الوطنية.

- **إلغاء حق وزير الاتصال في منع الجرائد والنشرات الدورية وغير الدورية من دخول المغرب**، وتخويل ذلك للقضاء. كما يتعين مراجعة الأسباب الموجبة للمنع وذلك بتدقيقها مثل (المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية أو الانطواء على ما يخل بالاحترام الواجب للملك أو بالنظام العام).
- **إلغاء جنحة المس برؤساء الدول والوزراء والممثلين الدبلوماسيين المعتمدين** المنصوص عليها في الفصلين 52 و53 من قانون الصحافة والنشر.
- **مراعاة تعدد مكونات الهوية والثقافة المغربية في المشهد الإعلامي** ولاسيما بتشجيع حضور اللغة الأمازيغية في وسائل الإعلام العمومية والخاصة.

- **مراعاة النوع الاجتماعي في إصلاح قانون الصحافة** وعلى الخصوص سعيه إلى تحسين وضعية النساء في المؤسسات الإعلامية، وتوفير إمكانيات تعزيز قدرات النساء الصحافيات بما يضمن وصولهن إلى مراكز القرار داخل المقاولة الإعلامية، ومحاربة الصورة النمطية السلبية للمرأة في المشهد الإعلامي.

2- إصدار قوانين جديدة مدعمة لحرية الصحافة

- **إصدار قانون خاص بالمدونين والجرائد الالكترونية** بما يفضي إلى تمتيع المدونين وأصحاب الجرائد والمواقع الإلكترونية بجميع الحقوق المرتبطة بحرية الرأي والتعبير ، واستفادتهم من جميع ضمانات حرية وسائط الإعلام.
- **إصدار قانون خاص باستطلاعات الرأي**، وذلك بالتنصيص قانونا على حق الصحف أيضاً في تنظيم هذه الاستطلاعات وفق ضوابطها ونشر نتائجها.
- **إصدار قانون خاص بالإشهار** يشمل جميع مهن وأنواع الإشهار ويتضمن الأحكام الأساسية والعامة التي تضبط مجال الإشهار بناء على مبادئ الشفافية والمنافسة الشريفة.
- **إصدار قانون خاص بالحق في الوصول إلى المعلومات** والمعطيات العمومية. فإذا كان الدستور الجديد لم يقصر الحق في الوصول إلى المعلومات على الصحفيين وحدهم، فهناك إذن حاجة ملحة لإصدار قانون يلزم الإدارة بوضع المعلومات رهن إشارة المواطنين ومد كل طالب لتلك المعلومات بما يحتاجه، ويحدد القواعد المعمول بها لتفعيل المبدأ، ويفصل المجالات السرية التي تمثل الاستثناء بما لا يتعارض مع الدستور.

3- تجميع النصوص المتعلقة بحرية الصحافة في مدونة واحدة

تضم هذه المدونة على وجه الخصوص:

- قانون الصحافة والنشر.
- قانون الصحفيين المهنيين.
- قانون المدونين والجرائد الإلكترونية.

- قانون الاتصال السمعي البصري.
- قانون الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.
- قانون الإعلانات والإشهار.

4- التنظيم القضائي

✓ المحاكم المالية

تركز الاهتمام في المغرب في السنوات الأخيرة على تفعيل وترشيد أداء الأجهزة العليا للرقابة على المال العام، بحكم الأهمية الإستراتيجية لوظيفة الرقابة المالية في مجال تدبير الشأن العام. واعتبارا للإصلاحات التي شهدها المجال المالي في السنوات الأخيرة لترسخ رؤية شاملة لتدبير الشأن العام عن طريق تحديث الرقابة المالية، وتجلى ذلك بالأساس في إصباغ الصفة الدستورية على مؤسسة المجلس الأعلى للحسابات باعتبارها الجهاز الأعلى للرقابة المالية بالمغرب، وكذلك إحداث المجالس الجهوية للحسابات بتسع جهات بالمملكة، كامتداد لسياسة اللامركزية التي شهدتها البلاد، وإصدار مدونة للمحاكم المالية بمقتضى القانون رقم 62.99 .

اضافة ان دستور 2011 جاء بمجموعة من المقتضيات التي كرست أهمية المحاكم المالية كجهاز للرقابة على المال العام، أهمها أن المجلس الأعلى للحسابات أصبح جهازا مستقلا .

وبناء عليه تتقدم جمعية عدالة بالمقترحات التالية:

- احداث مجلس قضاء المحاكم المالية يخضع له قضاة المحاكم المالية في تأديبهم وحفظ حقوقهم وواجباتهم وتدبير شؤونهم المهنية وبالتالي يكونون مستقلين عن المجلس الأعلى للقضاء وعن السلطة التنفيذية تماشيا مع توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة العليا على المال العام والمحاسبة.
- الاهتمام أكثر بالعنصر البشري باعتباره المحرك الأساس للمنظومة بصفة عامة، وكذا ايلاء العناية اللازمة له من خلال تحفيزه ماديا ومعنويا حتى يقوم بالمطلوب منه على أكمل وجه.

- توسيع اختصاصات المحاكم المالية وذلك بتواصلها المباشر مع الاجهزة المعنية باجراءات المتابعة بشان المخالفات التي تم رصدها ، لا سيما فيما يتعلق بالتقارير و التوصيات التي يقوم باعدادها القضاة العاملين بها .
- -تقوية عمل المحاكم المالية لضمان فعاليتها عبر برمجة عمليات مراقبة التدبير بشكل يتزامن مع اجراءات التنفيذ في اجال معقولة ،و ذلك بهدف الوصول الى مستوى التقييم الموضوعي للنتائج.
- تحديد مفهوم المساعدة المالية التي تستلزم إجراء الرقابة على استعمال المال العمومي والتي تستفيد منها الأجهزة والجمعيات مع تفعيل تطبيق المقتضيات الزجرية في مواجهة كل من لا يحترم مسطرة تقديم الحسابات كأحد مبادئ الحكامة الرشيدة وشرطا ضروريا لشفافية تدبير المال العام وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك ،
- التنصيص على ضرورة تقديم المجلس الاعلى للحسابات لتقارير مفصلة حول تنفيذ قوانين المالية باستقلال عن التقرير العام السنوي مع نشرها في الجريدة الرسمية ،
- اعمال مبدأ التدبير بفعل الواقع كمعيار لقياس مدى ملاءمة افعال وممارسات التدبير في مجال الانفاق العمومي للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد.
- تمكين المجلس الاعلى للحسابات من سلطات اصدار توجيهات خاصة بتدبير النفقات العمومية وفق ما تتطلبه تدابير الحكامة الجيدة للمالية العمومية.
- تضمين تقارير المجلس الاعلى للحسابات تصورات تتعلق بالأهداف والمؤشرات ومدى ملاءمتها للوسائل المعمول بها في النفقات العمومية وذلك لتعزيز دوره في المساهمة في تحديد التوجهات والاختيارات الواجب اتباعها من طرف المؤسسات المعنية بالإنفاق العمومي.
- منح المجلس الاعلى للحسابات سلطة تتبع اجراءات تفعيل التوصيات والتوجيهات التي تتضمنها تقاريره بشكي مباشر مع المؤسسات المعنية بها.

✓ القضاء والإعلام

نقترح في جمعية عدالة في ما يخص المحور المتعلق بالقضاء والإعلام ضمن المحاور الكبرى لإصلاح منظومة العدالة، نقترح الإصلاحات التالية:

- مستوى الإصلاحات المرتبطة بجهاز العدالة نفسه؛
- ومستوى الإصلاحات المرتبطة بقانون الصحافة والنشر والقوانين ذات الصلة.
- لكن من أجل التأسيس للثقة بين الفاعلين الإعلاميين من جهة وبين الإدارة والقضاء من جهة ثانية نقترح في جمعية عدالة إصدار عفو شامل في جميع المتابعات المسجلة من قبل إدارات الدولة أو السلطات العمومية ضد أي مسير إعلامي أو صحفي كإجراء سياسي استعجالي يدشن فعليا التنفيذ العملي لإصلاح العدالة والإعلام كدعامتين أساسيتين للنظام الديمقراطي.

الإصلاحات المرتبطة بالقضاء

على هذا المستوى نقترح اعتماد الإصلاحات التالية:

- تكريس مبدأ استقلال القضاء والمحاكمة العادلة في إصلاح منظومة العدالة كمبدأ عام، كما نص على ذلك الدستور والمواثيق الدولية؛
- إحداث قضاء مختص في قضايا الصحافة؛
- إنشاء أقسام خاصة بقضايا الصحافة والنشر، يسهر على تسييرها قضاة مختصون، حتى يسهل التواصل بين الصحفي والقاضي، ويفهم كل منهما طبيعة عمل وأدوار الآخر، وحتى لا يترتب عن الأحكام الصادرة أي ضرر بقيم المجتمع الديمقراطي
- تعزيز جانب حقوق الإنسان بصفة عامة وحرية التعبير والصحافة بصفة خاصة في تكوين القضاة؛
- انفتاح القضاء على الإعلام والرأي العام لبناء ثقة الجمهور عبر توعيته بدور القضاء ومساطره، والتواصل مع الإعلام بشكل مهني منظم للرد على التساؤلات أو تصحيح الادعاءات أو الشائعات، من خلال المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو وزارة العدل، أو ناطق رسمي لدى المحاكم، وذلك لإتاحة المعلومات والمعطيات حول

القضايا التي تهم الصحافة أو تشغل بال الرأي العام دونما مس بحقوق المتقاضين أو بالسير السليم للعدالة.

✓ قضاء الاعمال:

يتطلب تطوير السوق الاقتصادية بالمغرب وجود قضاء ناجع للبث في الممارسات والمعاملات التي تحكم مجال المال والأعمال، خاصة وان انتعاش الاقتصاد الوطني يستوجب حمايته من كل ما من شانه الاضرار بمصالح المستثمرين والفاعلين الاقتصاديين وفي هذا الاطار تتقدم جمعية عدالة بالمقترحات التالية:

- جمع نصوص القانون التجاري، و القانون المنظم للمحاكم التجارية، و القوانين المنظمة للشركات التجارية، و قانون المجموعات ذات النفع الاقتصادي في مدونة واحدة، مع تخصيص قسم منها للقانون الجنائي للأعمال؛
- تنقيح المقتضيات القانونية المنظمة للمحاكم التجارية بشكل يستجيب للتطورات التي يعرفها مجال المال و الأعمال، و تعديلها بصيغة إحداث غرف الشؤون التجارية بمختلف المحاكم الابتدائية بالمغرب مع اضرورة توسيع النطاق الجغرافي للمحاكم التجارية الاتبتدائية والاستئنافية تفعيلا لمبدأ قري مرفق القضاء من المواطنين
- إنشاء المحاكم الاقتصادية و المالية ، من أجل تخصيص نطاق تدخل القضاء في جميع النزاعات التي تثار بشأن الممارسات الاقتصادية، الصادرة عن أشخاص القانون العام، لاسيما فيما يتعلق بتسيير المال العام في القطاعات التجارية أو الصناعية، و غيرها من الأعمال التي تدخل في طبيعتها. و تمييز اختصاصاتها عن تلك التي يتمتع بها المجلس الأعلى للحسابات، بحيث تناط بهذا الأخير مهام رقابية، في حين تكلف الأولى بالنظر في المتابعات القانونية والبث في المخالفات الاقتصادية و الجرائم المالية، و هو الأمر الذي يتطلب حذف غرف جرائم الأموال من محاكم الاستئناف المعمول بها حاليا؛
- تمكين طلبة شعبة التدبير و الاقتصاد من ولوج سلك القضاء بعد تلقيهم تكوينا خاصا في العلوم القانونية، للرفع من جودة الأحكام في القضايا التجارية نظرا لتخصصهم في معرفة تقنيات المعاملات المالية و الاقتصادية عموما؛

- تكوين هيئة مستقلة لمساعدي القضاة من فئة التجار و رجال الأعمال و غيرهم من ذوي الخبرة في القطاعات ألاقتصادية من اجل تقديم الدعم و المساعدة للقضاة في تحديد و بيان العادات و الأعراف المعمول بها في مجالات تخصصاتهم، و ذلك للمساهمة في تقليص مدد النظر في النزاعات التي تعرض على المحاكم؛
- -إعداد برامج التكوين المستمر للقضاة في مختلف المجالات الاقتصادية؛
- إضافة سنة من التكوين المتخصص في قضاء الأعمال بالمعهد العالي للقضاء؛
- إحداث ضابطة قضائية متخصصة في الجرائم الاقتصادية، تتمتع بنظام خاص ، و تتبع في ممارسة مهامها لجهاز النيابة العامة؛
- تحديث آليات التقييد بالسجل التجاري عن طريق اعتماد الوسائل الإلكترونية و البرامج المعلوماتية لمساعدة المقاولات على الاستفادة من خدماته عن بعد؛
- تغيير تسمية "السجل التجاري" باسم "سجل التجارة و الشركات"؛
- إحداث قاعدة بيانات رقمية بالمحكمة التجارية تتضمن معلومات عن الوضعية المالية للأشخاص الذين هم في حالة صعوبات من حيث الأداء بالنسبة لدائنيهم، و تمكين الراغبين في الحصول عليها بمقابل مالي يؤدى لصندوق المحكمة، و ذلك لحماية المتعاملين حسني النية من الوقوع ضحية انعدام الشفافية و النزاهة في المعاملات الاقتصادية؛
- تعديل مقتضيات القانون رقم 05-08 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية بصيغة تدرج فيها آلية الوساطة القضائية لحل النزاعات الاقتصادية؛
- تعديل مقتضيات قانون المسطرة المدنية فيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم التجارية من حيث قيمة الدعاوى ذات الطابع الاقتصادي برفعها من مبلغ 20000 درهم إلى 50000 درهم؛
- العمل بنظام القضاء الفردي بمسطرة تواجهية و حضورية في النزاعات الاقتصادية التي تقل قيمتها عن مبلغ 100000؛

✓ قضاء القرب

- مراجعة اختصاصات قضاء القرب بما يتلاءم مع تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية؛
- استثناء الأشخاص المعنويين من الإعفاء من أداء الرسوم القضائية بما ينسجم مع الهدف من إحداث قضاء القرب؛
- شمول آلية الصلح للمخالفات التي ينعقد فيها الاختصاص لقضاء القرب، سيما وأن هذه المخالفات لا تتصف بالخطورة الإجرامية التي من شأنها تهديد كيان واستقرار المجتمع؛
- مراجعة بعض المواد المتضمنة في القانون 10-42 المحدث لأقسام قضاء القرب بما يتلاءم مع مقتضيات الدستور الجديد لفاتح يوليوز 2011.

✓ المحكمة الدستورية

يعتبر إحداث المحكمة الدستورية من أهم مستجدات دستور 2011، حيث حلت محل المجلس الدستوري الذي أحدث بمقتضى دستور 1992. وقد تناول المشرع الدستوري تركيبة واختصاصات المحكمة الدستورية في الفصل الباب الثامن من الدستور[23]، وفي الفصل 55 الوارد في الباب الثالث[24].

---

[23]: ينص الفصل الفصل 130 من الدستور على أن " تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس،وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس. إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.

يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية،والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة"

[24]: تنص الفقرة الرابعة من الفصل 51 من الدستور على أنه "إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور".

وقد نص الفصل 131 على أن يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

وفي هذا الصدد نتقدم بالمقترحات والتوصيات التالية:

أولا: فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية

نعتبر أن من الشروط الأساسية لإنجاح هذا الاختيار، الحرص على تطبيق المقتضيات الدستورية المتعلقة بتكوين المحكمة الدستورية بشكل سليم، وفي هذا الخصوص نقترح ما يلي:

- ✓ تكريس الضمانات الأساسية لاستقلالية المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية، وذلك من خلال ضمان الاستقلال المؤسساتي للمحكمة الدستورية حتى لا تتأثر بأية سلطة أخرى،
- ✓ ضمان الاستقلال المالي للمحكمة الدستورية، من خلال النص أن للمحكمة الدستورية ميزانية مستقلة ترد في فصول مستقلة من القانون المالي السنوي،
- ✓ ضمان الاستقلال الإداري للمحكمة الدستورية، وذلك بتمكينها من المناصب المالية ومن موظفين تابعين لها،
- ✓ النهوض بمؤسسة الأمانة العامة لدى المحكمة الدستورية،
- ✓ تعزيز المحكمة الدستورية بكفاءات وأطر جديدة تتوفر فيها كل شروط التكوين الجيد، تكون مهمتها مساعدة أعضاء المحكمة الدستورية خصوصا فيما يتعلق بتهيئ الملفات، على أن يبقى الحسم النهائي بخصوصها وإصدار القرارات من اختصاص الأعضاء فقط،
- ✓ وضع هيكلة جديدة للمحكمة الدستورية تراعى فيها بعين الاعتبار الاختصاصات الجديدة الموكولة للمحكمة الدستورية

ثانيا: فيما يتعلق بتكوين المحكمة الدستورية

في هذا الخصوص ينبغي الحرص في القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية على تدقيق وتفصيل الشروط الواردة في الدستور والتي تتعلق بأعضاء المحكمة الدستورية، وفي هذا الإطار نقترح ما يلي:

- ✓ ضرورة التفصيل في الشروط المتعلقة بالكفاءة والنزاهة والتجرد المطلوب توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية،
- ✓ ربط أقدمية 15 سنة من العمل بممارسة إحدى المهن القانونية أو القضائية وما يرتبط بهما من وظائف، وذلك تفاديا للاعتبارات السياسية والحزبية الضيقة التي تحكمت في السابق في تعيين بعض أعضاء المجلس الدستوري،
- ✓ تقوية الضمانات اللازمة لضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية وعم تأثرهم بتوجهات الجهات التي تتولى تعيينهم أو انتخابهم،
- ✓ توسيع حالات التنافي، وذلك بالنص على حالات جديدة تضاف لتلك المنصوص عليها حاليا في القانون التنظيمي للمجلس الدستوري، وذلك أخذا بعين الاعتبار للمؤسسات الدستورية الجديدة التي نص على إحداثها دستور 2011، وفي هذا الصدد نقترح بأن يتم تمديد حالات التنافي مع العضوية في المحكمة الدستورية لتشمل العضوية في كل مؤسسات الحكامة المنصوص عليها في الدستور الجديد،
- ✓ وضع وتحديد المسطرة الواجب اعتمادها في انتخاب مجلسي البرلمان للأعضاء الستة، وذلك من خلال تحديد شروط ومسطرة تقديم الترشيحات، ووضع ضوابط تسمح لكل المرشحات والمرشحين بتقديم عروض في المجلس المعني قبل عملية التصويت بهدف تكريس مبدأ الكفاءة على حساب منطق الحزبية الضيقة،

ثالثا: فيما يتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية

فيما يتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية، تعتبر جمعية عدالة، أن إنجاح مهمة المحكمة الدستورية في ممارسة كل الاختصاصات المسندة إليها، يتطلب ما يلي:

1) فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة الداخلية، نقترح بأن يتم توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية لتشمل مراقبة الأنظمة الداخلية للمؤسسات المحدثة بمقتضى دستور 2011، وذلك قياسا على الرقابة على النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.

2) فيما يتعلق بالرقابة على مدى مطابقة الالتزامات والاتفاقيات الدولية للدستور، نقترح بأن يتم تضييق أجل صدور قرارات المحكمة الدستورية على اعتبار أن الأمر يرتبط باتفاقية دولية تشكل أساسا لممارسة وضمان العديد من الحقوق والحريات.

3) فيما يتعلق بالمنازعات الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية، نقترح بأن يتم التدقيق في الحالات التي يمكن فيها للمحكمة الدستورية تجاوز أجل سنة لصدور قراراتها المتعلقة بالمنازعات المعروضة عليها في هذا السياق، وذلك تفاديا للإفراط في اللجوء للتأجيل، لأن هذه القرارات مؤثرة في العديد من القرارات والمبادرات وفي وضعية كل من الأغلبية الحكومية والمعارضة البرلمانية. ونقترح في نفس الموضوع بأن لا تبقى المسطرة في المنازعات الانتخابية مسطرة سرية، على اعتبار أن الإفادات الشفوية والمرافعات والاستماع والأسئلة المباشرة، يكمن أن تساعد أعضاء المحكمة الدستورية إلى جانب كل التحقيق و وسائل الإثبات الأخرى في تكوين وجهة نظرهم قبل اتخاذ القرار بخصوص المنازعة المعروضة عليهم.

✓ الدفع بعدم الدستورية

من بين أهم الاختصاصات الجديدة التي تم إسنادها للمحكمة الدستورية، النظر في الدفوع المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، وهذا ما تضمنه الفصل 133[25] من الدستور الجديد، والذي أحال على قانون تنظيمي لتحديد شروط وإجراءات ممارسة هذا الحق.

[25]: ينص الفصل 133 من الدستور على أن " تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور.
يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل".

ونعتبر في جمعية عدالة بأن هذه الإمكانية التي أتاحها المشرع الدستوري للمواطنات والمواطنين، تشكل ضمانة كبيرة لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وكذا في الاتفاقيات والالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب.

ونقر أيضا بأن تحقيق هذه الإمكانية الدستورية لأهدافها رهين بالشروط والإجراءات التي ستنظمها، والتي سيتضمنها القانون التنظيمي المنصوص عليها في الفصل المشار إليه أعلاه. وفي هذا الإطار نقترح أن يتم التركيز على المقتضيات والنقط التالية:

- تحديد شروط الدفع بعدم الدستورية؛
- منع محاكم المملكة العادية والمتخصصة في التصريح بعدم الدستورية (المادة 50 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية)؛
- إجراءات وشروط إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة النقض؛
- دور محكمة النقض في تقدير جدية الدفع بعد استشارة (رأي إلزامي) الأمانة لعامة للحكومة وقضاة المملكة؛
- إجراءات وشروط إحالة الدفع بعدم الدستورية من محكمة النقض إلى المحكمة الدستورية؛
- قرار المحكمة الدستورية وآثاره.

في النقطة الأولى: يتم التركيز على أن يسمح:

لكل فرد حق الدفع بعدم دستورية قانون مطبق عليه يمس بأحد الحقوق والحريات المصونة دستوريا بمناسبة خصومة منظورة أمام إحدى المحاكم العادية أو المتخصصة.

وأن لا تنظر المحكمة المثار بشأنها الدفع بعدم الدستورية إلا عند توافر الشروط الآتية:

- أن يكون الدفع مرتبط بمقتضى مرتبط بموضوع النزاع أو بالإجراءات، أو يكون أساسا للمتابعة؛
- أن يتعلق المقتضى بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور؛

- لم يسبق وأن صرحت المحكمة الدستورية، أو المجلس الدستوري، بدستوريته بناء على إحالة، أو قضت بدستوريته بناء على دفع، باستثناء تغير الظروف؛
- جدية الدفع.

في النقطة الثانية: يتم التركيز على أن:

تقوم المحكمة في أجل ثمانية أيام من توصلها بطلب الدفع بعدم الدستورية وفق الشروط المشار إليها سابقا بإبلاغ باقي أطراف الدعوى قصد ملاحظاتهم، إن اقتضى الأمر ذلك، داخل أجل عشرين يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

وأن تقدم المحكمة فور انتهاء الأجل المحدد لأطراف الدعوى طلبا إلى محكمة النقض مشفوعا بمستندات صاحب الطلب، وكذا باقي أطراف الدعوى، يرمي إلى التقرير في الأمر، وتقرر إيقاف النظر في الدعوى.

وأن لا يحول إيقاف النظر في الدعوى دون إمكان المحكمة المعنية من اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة.

في النقطة الثالثة: يتم التركيز على أنه:

فور توصل محكمة النقض بإحالة من محكمة عادية أو متخصصة تقوم بإبلاغ الأمانة العامة للحكومة ورؤساء محاكم المملكة الذين يتولون تبليغ قضاة ذات المحاكم.

وأن يقوم الأمين العام للحكومة، وكذا قضاة المملكة إن اقتضى الأمر، بإبداء الرأي في شأن جدية الدفع في أجل ثلاثين يوما من التوصل بالإبلاغ.

وأن يقوم الرئيس الأول لمحكمة النقض كذلك بإحالة الملف لأي غرفة من غرف محكمة النقض وفق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-57-223 المتعلق بمحكمة النقض، كما وقع تغييره وتتميمه.

على يقوم الرئيس الأول لمحكمة النقض علاوة على ذلك بإبلاغ باقي رؤساء الغرف قصد إبدائهم الرأي في أجل شهر من تاريخ التوصل بالإبلاغ.

في النقطة الرابعة: يتم التركيز على أنه:

إذا تبين لمحكمة النقض عدم جدية الدفع ترجع الملف برمته إلى المحكمة صاحبة النزاع لتطبق القانون المعروض في النازلة. وإذا تبين للمحكمة جدية الدفع تصدر قرارها بإحالته إلى المحكمة الدستورية.

وأن قرار محكمة النقض المشار إليه في الفقرة السابقة نهائي لا يجوز الطعن فيه.

في النقطة الخامسة: يتم التركيز على أنه:

تقوم المحكمة الدستورية فور توصلها بدفع بعدم الدستورية من محكمة النقض بإبلاغ رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى بدوره إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

وأن لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين المذكورين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات في شأن القضية المعروضة عليها، داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية في رسالة الإبلاغ.

وأن تنظر المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في أجل ثلاثة أشهر من التوصل بالإحالة.

وأنه يمكن للمحكمة الدستورية بمناسبة دفع أن تسمح لأطراف الدعوى الاستماع إليهم وكذا بعقد جلسات علنية.

في النقطة السادسة: يتم التركيز على أنه:

فور صدور قرار المحكمة الدستورية ، تخطر به كل من محكمة النقض والمحكمة صاحبة الدعوى وباقي محاكم المملكة، ورئيس كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، ورئيس الحكومة والأمانة العامة للحكومة والملك.

في النقطة السابعة: يتم التأكيد على أنه:

إذا قضت المحكمة الدستورية أن القانون المعروض عليها يتضمن مقتضى غير مطابق للدستور، لكن يمكن فصله عن القانون، تقرر نسخه ابتداء من التاريخ الذي تحدده في قرارها.

وأنه إذا قضت المحكمة الدستورية أن مقتضى غير مطابق للدستور، وأن من شأن نسخه يحول دون تطبيق القانون المذكور تقرر المحكمة الدستورية نسخ القانون برمته ابتداء من التاريخ الذي تحدده في قرارها.

✓ توصيات تخص إحداث مجلس الدولة

توصي جمعية عدالة باستثمار الإشارة إلى "أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة" دون تخصيص، في الفصل 114 من الدستور من أجل إحداث مجلس الدولة كأعلى هيأة قضائية إدارية. و هيكلة اختصاصاتها عبر العمليات التالية:

- نقل الاختصاصات المخولة حاليا للغرفة الإدارية بمحكمة النقض إلى مجلس الدولة
- تخويل مجلس الدولة اختصاص النظر في فحص قبول الدفع بعدم الدستورية المثار أمام المحاكم الإدارية و ذلك قبل إحالته على المحكمة الدستورية
- تخويل الحكومة إمكانية استشارة مجلس الدولة بخصوص مشاريع القوانين و المراسيم المشار إليها في الفصل 92 من الدستور قبل تداول مجلس الحكومة بشأنها
- تخويل رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس المستشارين إمكانية استشارة مجلس الدولة بخصوص مقترحات القوانين قبل إدراجها في المسطرة التشريعية
- إعداد دراسات و تقارير حول وضعية القضاء الإداري

✓ توصيات تخص المحكمة العسكرية

تقترح جمعية عدالة :

- تعديل مجال الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية بحيث لا يشمل اختصاصها المدنيين
- إعادة تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية ، بأن تجري أحكامها في وقت السلم ، في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 الموافق ل 10 نونبر 1956 المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري كما وقع تغييره و تتميمه , و في الظهير رقم 1-74-383 ل 15 رجب 1394 (5 غشت 1974) المتعلق بالمصادقة على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية، و كذا الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة و المنصوص عليها في الفصول 163 إلى 218 من القانون الجنائي، و الجنايات و الجنح المنصوص عليها في الفصول 218-1 إلى 218-9 من القانون الجنائي" المقترفة من طرف العسكريين.

Imm N°46, Appt N°8, 3éme étage
Avenue Fal oueld oumeir Agdal- Rabat
Tél / Fax : +212 (0) 5 37 77 33 46
E-mail : adalajust@yahoo.fr

عمارة 46، الشقة رقم 8 الطابق الثالث
شارع فال ولد عمير أكدال- الرباط
الهاتف/ الفاكس:+212.5.37.77.33.46
البريد الإلكتروني: adalajust@yahoo.fr

Site-Web : www.justicemaroc.org